اشارةٌ في تقييد الاغتسال بكونه من الجنابة والحيض والنفاس
وفي تقييد الوضوء بكونه للصلوة فكانه انما قيد بذلك احترازًا
عن غسل التطوع والوضوء التطوع فكانهما لايتصفان بالغلظة
والخفة وعلى هذا يكون معنى قوله فكالوضوء للصلوة اي لاجل
اباحة الصلوة وهو وضوء المحدث لا انه احترازٌ عن غسل اليد
فانه قد يسمى وضوءً مجازًا وانما قلنا ان المزال بالغسل غليظ
وبالوضوء خفيف لان الشخص اذا كان جنبًا او حايضًا او نفسا
يكون ممنوعًا عن جميع ما يمنع عنه المحدث وذلك مثل الصلوة
ومس المصحف ويمنع عن اشيا زايدةٍ لا يمنع عنها المحدث نحو
دخول المسجد وقراة القران فصل لما فرغ المصنف
رحمه الله عن بيان الطهارة الصغرى والكبرى شرع في بيان
ما تحصل به الطهارة وما لا تحصل به قوله اما الماء المطلق
فهو كل ماءٍ لو نظر اليه الناظر سماه ماء على الاطلاق يعني

فهو كل ماء

فهو كل ماءٍ لو نظر اليه انسانٌ يكون قادرًا على ان يسميه ماءً
من غير ان يحتاج الى شيءٍ آخر في التفهيم بان قدر عند رؤيته
ان يقول هو ماء ولا يحتاج الى ان يقول ماء الشيء الفلاني وان شئت
قل هو الذي يتبادر اليه اذهان الناس بمطلق قولنا الماء وهذا
بخلاف الماء المقيد فان الناظر اليه لا يقدر على ان يسميه
ماء الا بقيد مثل ان يقول ماء البطيخ او نحو ذلك فلهذا لا يفهم
من الطلاق اسم الما وباقي التوضيح ياتي عند بيان الماء المقيد
ان شاء الله تعالى واهل الاصول قد عرفوا المطلق بانه المتعرض
للذات دون الصفات لا بالنفي ولا بالاثبات والمقيد بانه المتعرض
للذات والصفات قوله كماء السماء الخ بيان الى اخره والسماء
كل ما علاك فاظلك ومنه قيل لسقف البيت سما والمراد
من ماء السماء ماء المطر والاودية جمع وادٍ وهو معروف والعيون
جمع عينٍ وهو اسم مشترك يقع على الباصرة والذهب والشمس

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)